

ج- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.  
٢- يقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.  
٣- تبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء الى الملتزم المقصى كما ينشر قرار الإقصاء على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.  
٤- إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يعيدان للعارضين حق المشاركة.  
يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شوري الدولة.

المادة التاسعة : كل عطل وضرر يلحق بالالية أو بالعمال أو بالغير أو أي عطل وضرر آخر يبقى على مسؤولية المتعهد.

المادة العاشرة : لا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض ومن أي نوع كان له وللعمال اللذين يعملون معه في حال فسخ العقد.

المادة الحادية عشرة : يؤمن المتعهد المحروقات والزيوت والاصلاحات لآليته كما عليه تأمين الالية والعمال لدى إحدى شركات التأمين.  
المادة الثانية عشرة : تعتبر مدة الالتزام من تاريخ إبلاغ المتعهد إرساء الالتزام ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ ، ويمكن تمديد العقد سنة فسنة ولمدة سنتين على الأكثر في حال موافقة الإدارة وتوفير الاعتماد اللازم، كما أن الملتزم يبقى مرتبطاً بالتزامه بعد انتهاء مدة التلزم الى أن يحل محله الملتزم الجديد على ألا تتجاوز مدة الإستمرارية الستة أشهر من تاريخ إنتهاء العقد، ولا يحق للملتزم تمديد العقد أو استمراره بالعمل بالمطالبة بأية زيادة بالاسعار أي عطل أو أي ضرر.

المادة الثالثة عشرة : في حال ارادت البلدية، في ضوء معطيات أو ظروف معينة، نقل النفايات مباشرة من القرية، على البلدية اعلام المتعهد قبل شهرين بوجوب التوقف عن العمل ولا يحق له عندها المطالبة بأية تعويضات أو غيرها عن المدة المتبقية من السنة.

المادة الرابعة عشرة : عندما تبرز الحاجة الى كميات إضافية لأشغال أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد الموافقات أو بسبب الحاجة الى توافق مع الخدمات أو الأشغال الموجودة ، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية إحتياجات الجهة الشارية، وعلى ألا تتخطى قيمة الاضافة ٢٠% من قيمة العقد الاساسي .  
المادة الخامسة عشرة : لا يحق للمتعهد أو عماله تقاضي اية مبالغ مباشرة من الأهالي أو المحلات.

المادة السادسة عشرة : تشرف على عملية التلزم لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ .  
المادة السابعة عشرة : ان اجرة المطمر هي على عاتق البلدية .

المادة الثامنة عشرة : على المتعهد وفي حال تعطل آليته لأي سبب كان أن يسارع الى تأمين بديل ويحق للبلدية في حال تأخره عن ذلك بتأمين سيارة نقل على نفقة المتعهد .

المادة التاسعة عشرة : على المتعهد أن يتأكد من أن جميع آلياته ومعداته في حالة جيدة.  
المادة العشرون : على المتعهد أن يضمن حسن تعامل العمال مع السكان وأن يحول دون حدوث أي إشكال .

المادة الواحدة والعشرون : يخضع هذا العقد لقانون العمل اللبناني، فيما يعود للعلاقة بين المتعهد والعمال، أما بالنسبة للعلاقة بين المتعهد والبلدية، فإن العقد يخضع لأحكام القوانين المرعية الإجراء والتي تُنظم العلاقة التي يكون أحد أطرافها على الأقل شخص من أشخاص القانون العام.  
المادة الثانية والعشرون : على العارض دفع مبلغ مليون ونصف ليرة لبنانية ثمن دفتر الشروط لصندوق البلدية.

المادة الثالثة والعشرون : يعتبر مطلعاً على هذه الشروط كل من تقدم للاشتراك ووقع امضاءه على دفتر الشروط وعلى صك التعهد بالالتزام.

معاظم البقاع  
القاضي كمال أبو جرة